الوكالة الوطنية للأمن الصحي ومساهمتها في تحقيق الأمن البيئي

National Health Safety Agency and its contribution to the achievement of Environmental Safety

يوسف حيناس [1*]،

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر

Youcef HINAS[1*],

[1] Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/05/24 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/13 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

تعتبر الوكالة الوطنية للأمن الصحي هيئة عمومية، انشات بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-158 المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، فهي مؤسسة عامة على شكل وكالة استحدثت اثر ظهور جائحة كورونا، لتمارس دور الرصد والتشاور واليقظة الإستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي، حيث تحتوي على أجهزة تساعدها في القيام بمهامها متمثلة في رئيس الوكالة، المجلس العلمي ومجلس التوجيه، إضافة إلى أجهزة أخرى كلجنة الأخلاقيات والأدبيات الطبية وأمانة عامة، فدراستنا لهذه الوكالة تمت لأجل بيان المركز القانوني لها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن الصحي خاصة وتحقيقها لأمن بيئي عامة .

الكلمات المفتاحية: الأمن الصحي، الوكالة، الجائحة، اليقظة، الشراكة.

Abstract :

The National Health Security Agency is a public body created by Presidential Decree No. 20/158 establishing a National Health Security Agency. It is a public institution created in the form of an Agency following the appearance of the Corona epidemic to ensure the missions of observation, consultation, strategic monitoring, orientation and alert in terms of health security. It has bodies that assist it in its missions and are represented by the President of the Agency, the Scientific Committee, the Steering Committee in addition to its other structures such as the Medical Ethics Commission and the General Secretariat. Our study of this agency aims to highlight its legal aspect and the degree of its contribution to achieving health security in particular and the environment in general.

Keywords: Health security, Agency, pandemic, monitoring, partnership.

[*] **المؤلف المراسل:** hinasyoucefboghni@gmail.com

مقدّمة:

على اثر جائحة كورونا، وانتشار غير مسبوق لفيروس كوفيد 19 عبر العالم، بدءا من مدينة يوهان الصينية التي ظهر فيها، وامتداده إلى دول أخرى مجاورة، ثم إلى أقاليم مجاورة أخرى وصولا إلى كافة نقاط العالم، حيث لم تسلم أية دولة من هذه الجائحة، رغم أن ذلك كان بنسب متفاوتة، فهذا الحدث احدث اضطرابات دولية على أصعدة عدة مختلفة، وأدى إلى انهيار الاقتصاد العالمي وتراجعه، وإفلاس لشركات كثيرة وتدهور لوضعيات اقتصادية، اجتماعية ،سياسية وصحية لكثير من الدول، كانت في السابق نموذج يقتدي بها في التقدم والرقي والتسيير الأمثل .

هذه الحالة، دفعت الكثير من الدول إلى إعادة حساباتها ونظرتها لكيفية تسيير شؤونها الداخلية والدولية وخاصة لكيفية مجابهة هذه الجائحة، فقامت كثير من الدول بإحداث تغييرات هامة في ترسانتها القانونية وخلق هيئات ومؤسسات جديدة لم يكن لها وجود من قبل أو أنها بديلة، وأقرت نظم ومناهج تسيير حديثة تسمح لها بالرقابة والرصد والاستشعار عن أي طارئ وضرورة ملحة .

مثالنا الجزائر، التي لم تسلم هي أيضا من مخلفات هذه الجائحة، حيث دفع ذلك السلطات الجزائرية إلى اخذ الاحترازات والإجراءات اللازمة الضرورية للتصدي للجائحة، شانها شان باقي دول العالم، حيث لجأت إلى فرض الحجر المنزلي والصحي الجزئي والكلي، باستصدارها العديد من القوانين مثل مرسوم تنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا **(كوفيد 19)** ومكافحته، أيضا مرسوم تنفيذي رقم 20-70 الصادر في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومحاربته، وصولا إلى مرسوم تنفيذي رقم 20-127 الصادر في 20 مايو 2020 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر، فهذه عينة من النصوص القانونية التي تولدت وظهرت اثر هذه الجائحة .

الإجراءات الوقائية الصحية لم تتوقف عند هذا الحد، وإنما امتدت لتصل إلى إحداث هيئات جديدة لم تكن موجودة من قبل، كإنشاء الوكالة الوطنية للأمن الصحي، التي تعتبر من الهيئات المكلفة بالرصد والتشاور واليقظة الإستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي، وأسندت لها مهام أخرى عديدة ذات أهمية لتحقيق الأمن الصحي خصوصا والأمن البيئي عموما .

بهذا الصدد سوف تكون لنا دراسة للوكالة الوطنية للأمن الصحي من حيث طابعها القانوني، وصلاحياتها ودورها في تحقيق الأمن الصحي خصوصا والأمن البيئي عموما، وبناء على ذلك فإننا نتساءل عن مدى فعالية هذه الهيئة بصلاحياتها ودورها في تحقيق الأمن الصحي خصوصا والأمن البيئي عموما .

المبحث الأول

المفهوم القانوني للوكالة الوطنية للأمن الصحي

نخصص هذا المبحث الأول من دراستنا لهذا الموضوع ، للحديث عن المفهوم القانوني أو المقصود بالوكالة الوطنية للأمن الصحي، بالتطرق في **(المطلب الأول)** إلى دراسة أو الحديث عن نشأتها، وذلك بدراسة وتحليل نصوص مواد القانون المنشأ لها، قصد الوصول إلى فهم طابعها القانوني الذي يحدد إطارها العملي، واهم الآثار القانونية التي يمكن أن تنتج عن الاعتراف بشخصيتها القانونية، أما بخصوص **(المطلب الثاني)**، سوف نخصصه للحديث تنظيمها وإدارتها، أي التطرق إلى دراسة مختلف أجهزتها وعملها مثل جهاز رئيس الوكالة، المجلس العلمي، ومجلس التوجيه وكما تكون الإشارة إلى أجهزة أخرى، ونركز في هذا على عدة نقاط أهمها تشكيلة المجالس واجتماعاتها ودورها أو صلاحياتها .

المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية للأمن الصحي والآثار القانونية الناتجة عن الاعتراف بشخصيتها المعنوية

يتم بيان المفهوم القانوني للوكالة الوطنية للأمن الصحي في فرعين أساسيين، فبخصوص **(الفرع الأول)**، سوف نخصصه للحديث عن القانون أو مرسوم رئاسي رقم 20-158 ، المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي، واهم ما جاء فيه من حيث أولا نشأتها أو إحداثها، مقرها، والحديث كذلك عن صلاحياتها بصفة عامة، أي الدور الذي أنشأت لأجله، وهذه النقاط بالتفصيل والتمعن تعطي لنا الطابع الخصوصي لهذه الوكالة، أما بخصوص **(الفرع الثاني)**، حديث عن الآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للأمن الصحي، من كسبها لذمة مالية، أهلية قانونية، الموطن، وجود نائب يعبر عن إرادتها وحقها في التقاضي.

الفرع الأول: نشأة الوكالة الوطنية للأمن الصحي

أنشأت الوكالة الوطنية للأمن الصحي بموجب نص المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 20-158 [1]، حيث تنص على انه : ***"تحدث وكالة وطنية للأمن الصحي ، توضع لدى رئيس الجمهورية ، تدعى في صلب النص "الوكالة" "*** .

من خلال هذه المادة، يفهم أولا أن هذه الهيئة العمومية المستحدثة أنها جديدة، ويعني ذلك أنها لم تكن موجودة من قبل في ممارسة مثل هذه الصلاحيات التي انشات من اجلها، إذن هي هيئة عمومية انشات على اثر ظهور جائحة كورونا كوفيد 19، وما خلفته من أثار سلبية على الصعيد الوطني والدولي .

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-158، مؤرخ في 13 يونيو، يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 14 يونيو 2020.

كما نقرا كذلك من خلال نص المادة الأولى دائما أن هذه الهيئة الوطنية المستحدثة توضع لدى رئيس الجمهورية، أي أن هذه الهيئة العلمية المستحدثة توضع تحت رقابة وإشراف رئيس الجمهورية، حيث له سلطة مباشرة عليها من حيث التعيين والمهام وإنهاء المهام أيضا، وتعمل كمستشار علمي له في مجال محدد، وما يوضح ذلك هو نص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من هذا المرسوم الرئاسي رقم 20-158، والتي تنص على انه : ***" تتولى الوكالة مهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي وإصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية "*** [1].

إذن تكون تحت سلطة سلمية متمثلة في رئيس الجمهورية، والذي له الحق والسلطة في تعيين رئيس الوكالة بمرسوم رئاسي، كما له أيضا سلطة إنهاء مهامه بنفس الشكل، ويؤكد ذلك نص المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 20-39 الصادر في 2 فبراير 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، حيث تنص على انه : ***" يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، ويعين كذلك في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها ....، مثلما يعين مسئولي المؤسسات والوكالات...."*** [2].

هذه المادة أشارت إلى مجموعة من المناصب العليا في الدولة سواء كانت مدنية أو عسكرية، والتي يكون فيها التعيين على رأسها بموجب مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية وكما تنهى المهام فيها بنفس الأشكال، ومادام أن هذه الهيئة العلمية الوطنية المستحدثة عبارة عن وكالة كما نصت المادة الأولى، الفقرة 1 من مرسوم رئاسي رقم 20-158 على ذلك بالقول : ***" ....تدعى في صلب النص "الوكالة" "*** .فان التعيين فيها يتم إذن بموجب مرسوم رئاسي .

جاء نص المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 20-158 ليشرح معنى "**الوكالة**" ، ومن خلال نص هذه المادة نستخلص كذلك خصوصيات هذه الوكالة ، وتنص المادة 2 من هذا المرسوم على انه : ***"الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يحدد مقرها في مدينة الجزائر"*** [3].

هذه المادة شرحت معنى الوكالة واعتبرتها مؤسسة عمومية تابعة للدولة أو للقطاع العام وليس الخاص أو المختلط ، فهي دائما تمثل الدولة ومن الهيئات السيادية المكلفة بالرقابة ، وأضافت أنها ذات طابع خاص، تفسير ذلك أن الوكالة الوطنية للأمن الصحي مؤسسة عمومية وفي نفس الوقت لها خصوصيات تميزها عن باقي أو بعض المؤسسات العمومية الأخرى، هذا سواء من ناحية نشاطاتها أو صلاحياتها المخول لها القيام بها،

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-158، مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-39، مؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية عدد 6، صادر في 2 فبراير 2020.

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-158، مرجع سابق .

أو من حيث الرقابة التي تفرض عليها من حيث مكانتها ووزنها والى غير ذلك من المعايير التي على أساسها كسبت الوكالة المكانة المرموقة من بين الوكالات العمومية الأخرى أو المؤسسات العمومية الأخرى .

إضافة إلى كل هذا فان نص المادة 2 من نفس مرسوم تنفيذي دائما يضيف أن لهذه الوكالة شخصية معنوية واستقلال مالي، أي لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أثناء القيام بمهامها أو دورها، وكما لها أيضا ذمة مالية لتسيير شؤونها ومستقلة عن باقي الذمم المالية للمؤسسات العمومية الأخرى .

من خلال نص المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 20-158 يمكننا استخلاص الطابع الخصوصي للوكالة الوطنية للأمن الصحي ونقول **أولا:**عبارة عن مؤسسة عمومية تابعة للدولة، ولا هي مؤسسة خاصة تابعة للخواص أو مؤسسة مختلطة، **ثانيا:**لها شخصية معنوية في أداء مهامها حيث ترد عليها حقوق وتتحمل الالتزامات حسب ما هو منصوص عليه في مرسوم تأسيسها وباقي المراسيم الأخرى التي تحدد مهامها، **ثالثا:**لها استقلالية مالية أو ذمة مالية مستقلة عن باقي الذمم المالية للمؤسسات والإدارات العمومية الأخرى، **رابعا:**تتولى مهامها تحت إشراف ورقابة مباشرة لرئيس الجمهورية عليها، **خامسا:**هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص،حيث مهامها يسمح لها بممارسة نوع من الرقابة على مؤسسات وهيئات وقطاعات أخرى[1]، شانها تقريبا شان وكالتي ضبط قطاع المحروقات، **سادسا:**تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة .

الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للأمن الصحي

اكتسبت الوكالة الوطنية للأمن الصحي شخصية معنوية بموجب نص المادة 2 من مرسوم رئاسي المتضمن إنشائها، فهي مؤسسة عمومية وتدخل ضمن الفئات التي حددها نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري، وتدخل ضمن الأشخاص أو الكيانات الذين يحق لهم اكتساب الشخصية المعنوية العامة[2] .

ويرد عن اكتساب الشخصية المعنوية العامة للوكالة الوطنية للأمن الصحي ما يلي :

ا/ الذمة المالية : يقصد بالذمة المالية للوكالة، أن لها حق اكتساب مجموعة من العقارات الثابتة أو المنقولة، وتقوم بتسييرها بصفة مستقلة عن العقارات الأخرى التابعة للدولة، وتكون لها إرادات سنوية كحقوق لها، وتكون عليها بالمقابل نفقات سنوية كالتزامات عليها، وقد يكون لها فائض كما يمكن أن ينتج لها عجز تبقى كديون عليها، مثلها مثل الشخصية الطبيعية المتمثلة في الإنسان، وقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري

---

[1] حيناس يوسف، المركز القانوني لشركة سونا طراك والعلاقات الخارجية للجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص28 .

[2] تنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري على انه : " ***الأشخاص الاعتبارية هي : – الدولة –البلدية –المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون –المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات –الجمعيات وكل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية*** "، قانون المدني الجزائري ،الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني،جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

على ذلك بالقول : *" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان ....يكون لها خصوص :-ذمة مالية ...الخ"* [1].

إذن للوكالة الوطنية للأمن الصحي ميزانية مالية سنوية مستقلة، تحدد فيها إراداتها الناتجة سواء من إعتمادات الدولة السنوية الممنوحة لها والوصايا والهبات، أو من أية جهة أخرى بنص قانوني مثل الموارد الناجمة عن التعاون الدولي[2]، أما بخصوص النفقات فتكون لها نفقات التسيير والتجهيز، وقد تمتد إلى نفقات الاستثمار في حالات محدودة مثل توفرها على هياكل جديدة إدارية للتسيير، كما جاء في نص المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 20-158 أو ما نصت عليه المادة 36 من مرسوم رئاسي رقم 20-435 في الفقرة الثانية بالقول : *"...كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطاتها "*، ويرد عن اكتساب الوكالة الوطنية للأمن الصحي ذمة مالية مستقلة، محاسبة مالية خاصة بها في دفاتر محاسبية، وكما تقوم بإعداد تقارير سنوية دورية عن ذلك [3].

ب/الأهلية القانونية للوكالة :تخضع الأشخاص الاعتبارية لمبدأ عام يسمى مبدأ التخصص، مفاده تقييد الشخص الاعتباري أثناء مزاولة نشاطه بالغرض أو الهدف الذي وجد لأجله، فتتمتع الوكالة الوطنية للأمن الصحي بأهلية قانونية تكون في حدود الصلاحيات المخول لها لممارسة نشاطها، وذلك سواء فيما يخص كسب الحقوق أو تحمل الالتزامات[4]، ولقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على الأهلية القانونية بالقول : *"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان ....فيكون له خصوصا....-أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون"* [5]، وان الخروج عن الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية للأمن الصحي، قد يعرضها ذلك للحل أو عزل ممثليها، ويرد عن اكتساب الوكالة للأهلية القانونية الحق في الاسم أو التسمية، الحق في التعاقد، الحق في التقاضي، المقر.

ج/الموطن :الموطن حق مكتسب للوكالة ، ولقد نصت المادة 2 الفقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 20-158 على ذلك بالقول : *"....يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر"* ، ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن موطن الوكالة هو مدينة الجزائر العاصمة، وهو موطن خاص بها مستقل عن موطن أعضائها " [6]، وهو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري للوكالة، والغالب في التشريعات هو إعطاء للشخص الاعتباري جنسية الدولة التي يوجد فيها

---

[1] قانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]نص المادة 36 من مرسوم رئاسي رقم 20-435، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 2 جانفي 2021.

[3]نصوص المواد 38 و 39 من نفس مرسوم رئاسي.

[4]ايمان لعميري، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة، 2006، ص 14 .

[5] قانون المدني الجزائري، مرجع سابق .

[6]يحى قاسم على، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون ،نظرية الحق)، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عدن، الطبعة الأولى 1997، القاهرة ص 220.

مركز إدارته الرئيسي[1]، لذلك فان أهمية تحديد الموطن أو التعرف على جنسية كيان معين تسمح في تحديد الجهة القضائية في النظر في المنازعات التي تكون الوكالة الوطنية للأمن الصحي طرف فيها[2] .

الملاحظ من خلال مرسوم إنشاء الوكالة الوطنية للأمن الصحي رقم 20-158، انه لم يشير إلى إمكانية نقل مقر الوكالة إلى مكان آخر، وبالتالي يبقى مقر الوكالة هو مدينة الجزائر العاصمة، وان حدث وجود ضرورة لنقل هذا المقر إلى مكان آخر فيتم ذلك، إلا انه يبقى الغموض فقط حول شكل الإجراء الذي يتم به نقل المقر .

د/وجود نائب يعبر عن إرادة الوكالة :إن الشخص الاعتباري ليس بالشخص الطبيعي أو الحقيقي، بل هو شخص معنوي، لذلك فمن الضروري أن يكون لكل شخص اعتباري ممثل يعبر عن إرادته ويباشر نشاطه القانوني ويعمل لحسابه[3]، ولقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على ذلك بالقول : ***"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان....-يكون لها خصوصا :....-نائب يعبر عن إرادتها ..."*** [4] .

الوكالة الوطنية للأمن الصحي ليس لها إرادة حقيقية، لذا يجب أن يكون لها نائب يمثلها ويعبر عن إرادتها، وحسب مرسوم رئاسي رقم 20-435، في نص المادة 14منه، فان رئيس الوكالة هو المسئول عن سيرها ويمثلها أمام العدالة، وتنص على انه : ***"يكلف رئيس الوكالة بتنفيذ مهام الوكالة، وهو مسئول عن سيرها العام، تسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وبهذه الصفة :.....-يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية..."***.

ه/حق الوكالة في التقاضي :فلا يمكن للمرافق العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية أن تدعي أو تدافع عن حقوق لها أمام القضاء دون المرور بالأجهزة المختصة للمجموعة التي تتبعها، وعن طريق العون القضائي للوكالة، وبذلك لها الحق في اللجوء إلى القضاء وهو ما أكدته المادة 50 من القانون المدني الجزائري، سواء في مواجهة الغير أو حتى في مواجهة الوصية التي تتبعها .

المطلب الثاني: أجهزة الوكالة الوطنية للأمن الصحي وعملها

من خلال نص المادة 5 ف1 [5]، يفهم أن للوكالة الوطنية للأمن الصحي أجهزة مختلفة تقوم بتسييرها وإدارتها وانجاز المهام التي اسند إليها أو التي انشات لأجلها، شانها شان باقي الوكالات الأخرى المتخصصة،

---

[1]نفس المرجع، نفس الصفحة .

[2]ايمان لعميري، مرجع سابق، ص 14.

[3]يحي قاسم علي ،مرجع سابق، ص 221.

[4]نص المادة 50، الفقرة 5 من قانون المدني الجزائري ، مرجع سابق.

[5]تنص المادة 5، الفقرة 1 من مرسوم رئاسي رقم 20-158على انه : ***" للوكالة أجهزة للاستشارة والتوجيه العلمي واليقظة الإستراتيجية، تتشكل من شخصيات علمية وخبراء ومختصين مشهود لهم بالكفاءة في مجالات اختصاصهم، كما تتوفر على هياكل إدارة وتسيير "***.

وكباقي مؤسسات الدولة الأخرى أيضا، وبالعودة إلى نصوص مواد مرسوم رئاسي رقم 20-435، نجد فيها شرح مفصل لهذه الهياكل أو الأجهزة، وسوف نتحدث في **(الفرع الأول)** عن رئيس الوكالة، أما بخصوص **(الفرع الثاني)** حديث عن المجلس العلمي، وأخيرا في **(الفرع الثالث)** نتطرق للحديث عن مجلس التوجيه للوكالة، وتكون لنا إشارة فقط لأجهزة أخرى مثل لجنة الأخلاقيات والأدبيات الطبية والأمانة العامة.

الفرع الأول: رئيس الوكالة

نصت المواد 13، 14 و15 من مرسوم رئاسي رقم 20-435 على مهام رئيس الوكالة، ولكن بخصوص تعيينه نرجع إلى نص المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 20-158 التي تنص على انه : " ***يدير الوكالة رئيس برتبة مستشار برئاسة الجمهورية ، يعين بمرسوم رئاسي***[1]"، فحسب نص هذه المادة أن الوكالة الوطنية للأمن الصحي لها رئيس، وهو رئيس الوكالة مهامه إدارة مختلف شؤون هذه الوكالة، وهذا الرئيس يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وما يفسر ذلك الرجوع إلى مرسوم رئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ففي نص المادة 1 منه جاء ما يلي : " ***يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور ويعين كذلك .....كما يعين مديري الجامعات ومسئولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن، مثلما يعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم***"[2] .

حسب هذه المادة فان التعيين على رأس الوكالة الوطنية للأمن الصحي، من صلاحيات رئيس الجمهورية ويتم ذلك بناء على صدور مرسوم رئاسي، ويكون رئيس الوكالة بمثابة مستشار خاص مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية في حدود اختصاص الوكالة، وحسب نص المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 20-158، فان رئيس هذه الوكالة يقوم بمهمته بمساعدة نائب ويسمى نائب الرئيس، وأيضا مستشار خاص له أي مستشار لرئيس الوكالة [3]، وهما أيضا يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وتنهي مهامهم بنفس الأشكال التي تم تعيينهم بها، أي بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية[4]، للإشارة فقط فان رئيس الوكالة يمكن أن يكون رئيس المجلس العلمي للوكالة سنرى كيف ذلك .

كما قلنا فان صلاحيات رئيس الوكالة الوطنية للأمن الصحي نصت عليها نصوص المواد 13، 14 و15 من مرسوم رئاسي رقم 20-435، ولابد التفرقة بين صلاحيات رئيس الوكالة وصلاحيات الوكالة، ومن بين صلاحيات رئيس الوكالة الوطنية للأمن الصحي نقول انه يدير الوكالة[5]، إلى جانب ذلك يقوم بتنفيذ مهام

---

[1] نفس مرسوم رئاسي .

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-39، مرجع سابق .

[3] نص المادة 4 ف 2 من مرسوم رئاسي رقم 20 -158، مرجع سابق .

[4] نص المادة 4 ف 3 من نفس مرسوم رئاسي .

[5] نص المادة 13 من مرسوم رئاسي رقم 20- 435، مرجع سابق.

الوكالة ويكون مسئول عليها [1]، وباعتباره مسئولا عن الوكالة فانه يقوم بتحضير مشروع التنظيم الداخلي للوكالة، ويصهر على تنفيذ مداولات الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام العدالة ويعين وينهي بعض مستخدمي الوكالة باستثناء الذين يقرر نمط تعيينهم بشكل آخر [2]، وإضافة إلى كل ذلك فانه يشرف على ميزانية الوكالة ويأمر بصرف نفقات الوكالة .

يقوم رئيس الوكالة الوطنية للأمن الصحي أثناء تأدية مهامه بالاستعانة بالمستشارين والخبراء، وكما يحق له الاستعانة بخبراء خارج الوكالة أثناء أداء مهمة خاصة تتجاوز اختصاصات مستخدمي الوكالة، كما تضيف المادة 15 من نفس مرسوم رئاسي على انه : ***"يرفع رئيس الوكالة إلى رئيس الجمهورية تقرير النشاطات السنوي والتقارير الخاصة المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم"***، ويعني ذلك انه يقوم بإعداد تقرير مفصل نهاية كل سنة على مختلف الأعمال، ونتائج أعمال الوكالة ويرفع إلى رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني: المجلس العلمي

تحتوي الوكالة الوطنية للأمن الصحي على مجلس علمي، هذا ما نصت عليه المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 20-158، هذا المجلس يحتوي على مجموعة من الأعضاء، فالعضو الأول يتمثل في رئيس الوكالة، الثاني نجد المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية، إضافة إلى هاذين العضوين نجد 30 عضو أخر له يختارون من الشخصيات الوطنية العلمية، التي لها رؤية ذات بعد دولي في اختصاصات مختلفة[3]، هذه الشخصيات الوطنية والعلمية المشكلة للمجلس العلمي للوكالة، نص عليهم قرار مؤرخ في 21 أوت سنة 2021، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 69، والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للوكالة الوطنية للأمن الصحي، حيث جاءت فيه كل أسماء هؤلاء الشخصيات المشكلة للمجلس العلمي.

مثال على ذلك يعتبر البروفيسور كمال صنهاجي رئيس الوكالة الوطنية للأمن الصحي عضو في المجلس العلمي للوكالة، أيضا نور الدين سماعيل المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية عضوا فيه أيضا، إضافة إلى قائمة من أسماء آخرين للأعضاء الثلاثين الآخرين المشكلين للمجلس العلمي[4]. وللتوضيح فان نص المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 20-158، تقول بان رئيس الوكالة الوطنية للأمن الصحي يعين بمرسوم رئاسي، وحسب المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، أن اختصاص تعيين رؤساء الوكالات يعود لرئيس الجمهورية، وبذلك نقول أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس هذه الوكالة ، ورئيس الوكالة يعتبر عضو في المجلس العلمي لها (للوكالة)،

---

[1] نص المادة 14 من نفس مرسوم رئاسي .

[2] نفس المادة من نفس مرسوم رئاسي .

[3] نص المادة 17 من نفس مرسوم رئاسي.

[4] قرار (دون رقم) مؤرخ في 21 أوت 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للوكالة الوطنية للأمن الصحي، وارد في الجريدة الرسمية عدد 69، صادر في 14 سبتمبر 2021.

وهو الذي يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء المجلس العلمي ويتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن رئيس الجمهورية .

هؤلاء الأعضاء يعينون بدورهم من بينهم رئيس المجلس العلمي الذي يمكن أن يكون هو رئيس الوكالة بحد ذاتها، لان المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 20-435 تقول بان : " ***يرأس المجلس العلمي احد أعضائه الذي ينتخبه نظراءه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد*** "[1]، ويجتمع المجلس العلمي مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه أي رئيس المجلس العلمي، كما يحق له الاجتماع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو 3/2 من أعضائه، أو بطلب من رئيس الوكالة الذي هو عضو ا فيها "[2] .

يقوم المجلس العلمي بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه، وتكون لأعضائه بمناسبة مشاركتهم في اجتماعه(المجلس العلمي)، بالاستفادة من تعويض يحدد مبلغه بموجب نص خاص[3]، والشيء الملاحظ في هذا المرسوم انه لم يتطرق إلى تحديد صلاحيات ومهام المجلس العلمي للوكالة، وإنما اكتفى فقط بالقول انه عبارة عن جهاز توجيه استراتيجي وقيادي علميا للوكالة، وانه يبدي رأيه في كل مسالة تتعلق بمهام الوكالة[4]، ويفهم من ذلك انه جهاز استشاري للوكالة أكثر منه عملي ميداني .

الفرع الثالث: مجلس التوجيه

هو جهاز آخر تحتوي عليه الوكالة الوطنية للأمن الصحي ،دوره يتمثل في تسيير الوكالة، وتنص المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 20-435 على انه: " ***يتشكل مجلس التوجيه الذي يرأسه مدير ديوان رئاسة الجمهورية أو ممثله من الأعضاء الدائمين الآتي أسمائهم :- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية- ممثل الوزير المكلف بالمالية- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي ....الخ***".

أي هم مجموعة من الأعضاء يمثلون بعض الوزارات الهامة والمديريات الإستراتيجية على مستوى الدولة، كما جاء أيضا في قرار الصادر في 21 أوت 2021 المتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للأمن الصحي ، ذكر قائمة من أسماء الأعضاء المشكلين لمجلس التوجيه[5]، والشيء الملاحظ أيضا أن مرسوم رئاسي رقم 20-435 ذكر قائمة كبيرة للأعضاء الممثلين لمجلس التوجيه، وهذا المرسوم صادر في جانفي 2021 ، ولكن بالرجوع إلى قرار المؤرخ في أوت 2021، بخصوص تعيين أعضاء هذا المجلس، نجد فقط ذكر بعض أسماء لممثلي أعضاء مجلس التوجيه، أما الأسماء الباقية التي لم يذكرها، فقد أشار القرار في الأخير إلى

---

[1] نص المادة 19، الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-435، مرجع سابق .

[2] نص المادة 20 من نفس مرسوم رئاسي.

[3] نص المادة 22 من نفس مرسوم رئاسي .

[4] نص المادة 16 من نفس مرسوم رئاسي.

[5] قرار مؤرخ في 21 أوت لسنة 2021، مرجع سابق .

انه تتمم تشكيلة مجلس التوجيه لاحقا بتعيين رئيس المجلس العلمي للوكالة، وذلك فور تنصيب هذه الهيئة وانتخاب رئيسها من قبل نظرائه.

إن الأعضاء المشكلين لمجلس التوجيه، إنهم يمثلون مختلف الوزارات الإستراتيجية أو المعنية، ويكون لكل ممثل رتبة مدير على الأقل، حيث يتم اقتراحه من الوزارة التي يمثلها، ويتم تعيينه في مجلس التوجيه للوكالة بموجب قرار من مدير ديوان رئاسة الجمهورية، ويتم تعيينهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء، فانه يتم استخلافه بعضو آخر، وبنفس أشكال التعيين إلى غاية انتهاء العهدة .

التساؤل المطروح هو أن العضو المستخلف يعين لمدة 4 سنوات أخرى أو يعين للمدة المتبقية من أربعة سنوات لمستخلفه؟ الأرجح أن هذا العضو الجديد المعين يتم تعيينه للمدة المتبقية لعهدة 4 سنوات مستخلفه وليس لأربعة سنوات أخرى جديدة، والدليل على ذلك المشرع في نص المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 20-435 في الفقرة الأخيرة، استعمل تعبير "**يتم استخلافه**" أي إلى غاية إنهاء المدة المتبقية من عهدة 4 سنوات .

يعتبر مجلس توجيه الوكالة إطارا للتشاور والتنسيق بين مختلف الوزارات المعنية[1]، ولكن بالعودة إلى نص المادة 8 من نفس مرسوم رئاسي بخصوص صلاحيات مجلس التوجيه، فإننا نجد انه يقوم تقريبا بنفس صلاحيات رئيس الوكالة، إذن رئيس مجلس التوجيه حسب نص المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 20-435 هو مدير ديوان رئاسة الجمهورية، ويكون من أعضاء هذا المجلس، ومن بين أعضاء هذا المجلس نجد رئيس الوكالة الذي يحضر اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري، وبذلك يمكن أن يكون رئيس الوكالة رئيس مجلس التوجيه في نفس الوقت ورئيس المجلس العلمي كذلك حسب نص المادة 19 من هذا المرسوم .

هنا يطرح التساؤل التالي :هل يمكن أن يكون رئيس الوكالة رئيس مجلس التوجيه ورئيس المجلس العلمي في نفس الوقت، والأرجح دائما أن هذا الشيء ممكن، لأنه لا يمكن أن يحضر اجتماعا بصفة عضو استشاري فقط كما قلنا، خاصة إذا علمنا أن صلاحيات رئيس الوكالة هي تقريبا نفس صلاحيات مجلس التوجيه، إذن لا يمكن اعتباره كعضو استشاري فهو رئيس مجلس التوجيه، والدليل على ذلك أن صلاحيات رئيس الوكالة انه يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام القضاء ويمارس السلطة السلمية على موظفي الوكالة، هذه الصلاحيات هي نفسها يقوم بها مجلس التوجيه، وبذلك فان رئيس الوكالة هو رئيس مجلس التوجيه ورئيس المجلس العلمي لها.

مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للأمن الصحي يجتمع مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، كما يحق له الاجتماع في دورات استثنائية[2]، وتصح اجتماعاته ب3/2 من أعضائه في الاستدعاء الأول، وتصح اجتماعاته مهما كان العدد في الاستدعاء الثاني[3]، وتصح اجتماعاته بالأغلبية البسيطة ويرجح

---

[1] نص المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 20-435، مرجع سابق.

[2] نص المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 20-435، مرجع سابق.

[3] نص المادة 11 من نفس مرسوم رئاسي.

صوت الرئيس [1]. وإلى جانب هذه الأجهزة الثلاث المذكورة، فان الوكالة الوطنية للأمن الصحي تحتوي أيضا على لجنة الأخلاقيات والأدبيات الطبية وأمانة عامة .

المبحث الثاني

مساهمتها في تحقيق الأمن البيئي على المستوى الوطني والدولي

نخصص هذا المبحث الثاني لمطلبين، ففي **(المطلب الأول)** يتم الحديث عن مساهمة الوكالة الوطنية للأمن الصحي في تحقيق الأمن البيئي على المستوى الوطني، حيث نشير إلي مساهمتها بصفة عامة من خلال نص المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 20-158، وأيضا مساهمتها بنوع من التفصيل حسب ما هو وارد في مرسوم رئاسي رقم 20-435، أما بخصوص **(المطلب الثاني)**، نتحدث فيه عن مساهمة الوكالة الوطنية للأمن الصحي في تحقيق الأمن البيئي على المستوى الدولي، وذلك بالإشارة إلى كيفية إدارتها لحالة الطوارئ على المستوى الدولي ودخولها في علاقات مع أجهزة أخرى دولية مماثلة .

المطلب الأول: مساهمتها في تحقيق الأمن البيئي على المستوى الوطني

نقوم ببيان دور الوكالة الوطنية في تحقيق الأمن البيئي على المستوى الوطني، من خلال التطرق إلى نقطتين هامتين وردت في مرسوم تنفيذي رقم 20-435، ففي **(الفرع الأول)** حديث عن مساهمة الوكالة في تحقيق الأمن البيئي من خلال دورها في مجال الأمن الصحي، أما بخصوص **(الفرع الثاني)** حديث عن مساهمة الوكالة في تحقيق الأمن البيئي من خلال دورها في مجال إصلاح المنظومة الوطنية للصحة .

الفرع الأول: دور الوكالة في مجال الأمن الصحي

لقد نصت المادة 3 ف 1 من مرسوم رئاسي رقم 20-158 عن وظيفة الوكالة بصفة عامة، وذلك بالقول : ***" الوكالة مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الإستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي "*** [2] ، لكن استعمال عبارات الرصد، التشاور، اليقظة الإستراتيجية والتوجيه، هي بحد ذاتها تحتاج إلى تفسير وشرح كيفية القيام بذلك، ونفس الشيء بالنسبة للفقرات الموالية من نفس المادة أعطت أيضا شرح كذلك عام لمعنى العبارات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 3، حيث تضيف الفقرة 2 على انه: ***"...تكلف الوكالة بالتشاور مع الهياكل المعنية بإعداد الإستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذها "*** [3] ، إذن هذه الفقرة تشرح عموما مبتغى عبارة التشاور يعني هذا التشاور يتم بين أجهزة الوكالة الوطنية للأمن الصحي من جهة، ومن جهة أخرى مع هياكل ومؤسسات أخرى تابعة لقطاعات مختلفة معنية أو ذات صلة بموضوع محل البحث أو موضوع الإشكال المطروح، هذا من جانب ،كما يمكن أن تتم عملية التشاور بين مختلف أجهزة الوكالة بحد ذاتها.

---

[1] نص المادة 12 من نفس مرسوم رئاسي.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-158، مرجع سابق.

[3] نفس مرسوم رئاسي .

نفس الشيء بالنسبة للفقرة الثالثة من نفس المادة 3 التي تنص على انه : "***...تضمن الوكالة تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها....***"[1]، أي تتم اليقظة الإستراتيجية عن طريق تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من مختلف التهديدات ...الخ، كما ذكر في نص المادة، والمهم سوف نقوم بشرح نوع ما تفصيلي في فرعين لهاتين الصلاحيتين للوكالة .

جاء مرسوم رئاسي رقم 20-435 ليوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي، حيث جاءت هذه الصلاحيات في مرسوم رئاسي رقم 20-158 بصفة عامة، أما مرسوم رئاسي رقم 20-435، قام بتفصيل هذه الصلاحيات وقسمها إلى قسمين : فبخصوص الصلاحيات المتعلقة بمجال الأمن الصحي وهو ما نصت عليه المادة 2 ف 1 من مرسوم رئاسي رقم 20-435، وبمفهوم نص الفقرة 1 من هذه المادة، فان الوكالة الوطنية للأمن الصحي يتمثل دورها في إجراء الخبرة والمعاينة الدورية المتكررة لفئة معينة من المواد المستعملة قصد تفادي الأخطار الصحية المحتملة الناتجة عن سوء استعمال هذه المواد، وأعطت لنا أمثلة على ذلك حيث ذكرت المواد الصيدلانية، الأدوية ذات الاستعمال البشري أو البيطري.

الوكالة الوطنية للأمن الصحي لها أجهزة مختصة لهذا الغرض، ونذكر منها المجلس العلمي الذي قلنا عنه انه يحتوي على شخصيات وطنية في مختلف الاختصاصات سواء كانت الطبية الجراحية والتقنية والعلوم والتكنولوجية أو في ميدان علم الأوبئة، التغذية، الفلاحة، الاقتصاد، المحاسبة، علم النفس الاجتماعي والى غير ذلك من الكفاءات ذات الاختصاصات المختلفة، فهذه الكفاءات تقوم بإبداء رأيها في كل مسالة متعلقة بالأمن الصحي أو متعلقة بمهام الوكالة، أكثر من ذلك فقد سمح لها هذا القانون الاستعانة بأي شخص لديه خبرة وأكثر كفاءة ودراية في مجال معين على احد أعضاء الوكالة .

في هذه الحالة القانون سمح للوكالة الاستعانة بأي شخص أو جهة معينة قصد تنوير الرأي وإعطاء تفسيرات علمية، ميدانية والوصول إلى حل ومعالجة للازمة المطروحة، والبحث عن المسببات ومصادر الأخطار إن كانت ناتجة عن سوء احترام الشروط اللازمة للاستعمال، مثل عدم احترام المقاييس والمعايير الدولية المنصوص عليها في مختلف المعاهدات الدولية المبرمة، بخصوص تحويل تكنولوجية الإنتاج مثلا، هل هذه التكنولوجية تم احترامها أم هي مجرد غطاء لتكنولوجية مختلفة ذات أثار سلبية على العملية الإنتاجية لنفس المنتوج المتفق عليه، وهذا غالبا ما يحدث فنجد نفس المنتوج ونفس العلامة إلا أن المنتوج في البلد الأصلي أكثر فعالية وملائمة مقارنة للمنتوج في البلد الآخر الذي ينشط تحت ترخيص دولي.

الوكالة الوطنية للأمن الصحي تتولى مراقبة مواد أخرى مثل مواد النظافة، التجميل، المياه، والبيئة بصفة عامة، فدورها التقييم الدوري المستمر واليقظة لأجل الإخطار الذاتي من مختلف المخاطر والتهديدات المحتملة على صحة الإنسان، وليس فقط على صحة الإنسان وحتى على صحة الحيوان والنبات، لان هاذين الأخيرين

[1] نفس مرسوم رئاسي .

يمكن أن يعودا سلبا على صحة الإنسان، وبالتالي يمتد هذا الإجراء ليخصهما (الحيوان والنبات) ، وكما تقوم الوكالة أيضا بدور اليقظة الصحية والاستشعار بالأخطار المحدقة كظهور الأوبئة مثلا، حيث تعتبر أداة لإطلاق الإنذارات المبكرة ودق ناقوس الخطر قصد تفادي الكوارث القصوى والحد من انتشار الوباء وحصره في رقعة محددة ومنعه من تعدي الحدود وانتقاله إلى دول ثم إقليم أو أقاليم أخرى.

فعلى المستوى الداخلي سماع رأي الوكالة لإعلان حالة الطوارئ ضروري، رغم أن إعلان حالة الطوارئ الصحية من الناحية القانونية، لا يتم إلا وفق مرسوم يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة[1]، فمستقبلا بصدور مراسيم أخرى تنفيذية أو تنظيمية، سوف نرى مدى إلزامية الأخذ برأي الوكالة الوطنية للأمن الصحي بخصوص إعلان حالة الطوارئ أو بخصوص الآراء الاستشارية الأخرى، ومدى قوتها القانونية.

الوكالة الوطنية للأمن الصحي تعمل على تنسيق حالات الاستعمال المرتبطة بالمخاطر الصحية على المستوى الوطني، ويمتد نشاط الوكالة الوطنية للأمن الصحي إلى متابعة تطور الوضعية الخطرة مرحلة بمرحلة بداية من الظهور وصولا إلى المرحلة القصوى، أو متابعة الخطر والتهديد إلى غاية موجة محتملة عن طريق تسيير الاحتياطات الإستراتيجية من الأدوية والمستهلكات الطبية الجراحية مثلا التكفل بحالات الاستعجال الصحية كذلك، وأخيرا انجاز دراسات اليقظة والإشراف والبحث العلمي والتحاليل المساعدة على فعالية السياسة المطبقة في مجال الأمن الصحي.

الفرع الثاني: دور الوكالة في مجال إصلاح المنظومة الوطنية الصحية

حسب نص المادة 2 ف2 من مرسوم رئاسي رقم 20-435 السالف الذكر، فان صلاحية الوكالة الرئيسية تتمثل في إصلاح المنظومة الصحية، فهدف الوكالة الوطنية للأمن الصحي هو إصلاح هذه المنظومة كمرحلة أولية، إلى حين أن تسمح الظروف والإمكانات لإصلاح النظام الصحي الذي هو الإطار الأساسي، الذي يضمن توفير الرعاية الصحية ويحدد كيفيتها[2]، فالوكالة الوطنية للأمن الصحي دورها القيام بعملية التشاور مع الأطراف المعنية، سواء داخل أجهزة الوكالة بين مختلف أعضائها المختصين الممثلين لمختلف المجالات، أو التشاور بين أعضاء الوكالة وأجهزتها مع مختلف القطاعات المعنية ذات الصلة بالعملية الإصلاحية، وحسب مفهوم الفقرة 2 من المادة 2 من نفس مرسوم رئاسي، فان الغاية من عملية التشاور هو البحث عن الطرق والوسائل المثلى لعصرنة المنظومة الصحية وتحضيرها لمواجهة التحديات المستقبلية والوقاية منها [3] .

---

[1] مؤمن بكوش احمد، مرغني حيزوم بدر الدين، الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد19) على المستوى الدولي والوطني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 3، صادر في 30 ديسمبر 2020، ص 80 .

[2] سليمة بلخيري، بخوش وليد، وفاء قاسمي، المنظومة الصحية الجزائرية وواقع الصحة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 36 (1)، ص 301.

[3] نص المادة 2، الفقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 20-435، مرجع سابق .

لقد مرت المنظومة الصحية الجزائرية بمراحل عدة منذ الاستقلال، فأولها كانت مباشرة بعد الاستقلال وتسمى مرحلة تسيير الأزمة الصحية الناجمة عن ممارسات النظام الصحي الاستعماري، أما المرحلة الثانية هي مرحلة أين شكل فيها الطب المجاني قاعدة أساسية لتقديم الخدمات الصحية، أما بخصوص المرحلة الثالثة فتميزت بإصلاح القطاع الصحي عن طريق هيكلته ومحاولة تطوير أساليب التسيير والتنظيم، وآخر مرحلة عرفتها المنظومة الصحية الجزائرية هي مرحلة الانفتاح على اقتصاد السوق وفسح المجال للقطاع الخاص للمساهمة في تدعيم العمل العلاجي[1]، ولقد قيل أن المنظومة الصحية عرفت تحسنا وظهرت عدة مؤشرات ايجابية من خلال هذه الإصلاحات.

التساؤل المطروح، هو ما الذي دفع إلى طرح فكرة إعادة النظر في المنظومة الصحية الوطنية بظهور جائحة كوفيد 19، والكل يعلم أن الجزائر أدارت جائحة كورونا بطريقة كانت في المستوى المقبول نظرا للنتائج المحققة، ولكن هل كان ذلك نتيجة قدر عفوي، أو نتيجة احتياطات استباقية أخذت في وقتها أو نتيجة تطور منظومتنا الصحية، الكثير يرجح ذلك إلى عوامل ليس لها علاقة بحقيقة منظومتنا الصحية، التي تعاني من نقائص وتخلف لا يستهان به، وإنما جائحة كورونا كانت فرصة سامحة لإحياء وطرح فكرة إعادة إصلاح المنظومة الصحية من جديد بكل حماس، لان الحقيقة تقول أن المنظومة الصحية الحالية تعاني من عدة نقائص أبرزها تدهور الخدمة الطبية على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية، وان هذه الهياكل الصحية تعاني هي الأخرى من نقص الموارد البشرية الكفيلة لتقديم الخدمات الصحية، المتعلقة أو المرتبطة بالمجالات المتخصصة.

نفس الشيء بالنسبة لتوفير العتاد والتجهيزات الطبية ومعوقات أخرى مثل سوء التسيير للمؤسسات العمومية الصحية[2]. فالوكالة الوطنية للأمن الصحي أرادت اخذ منهجية إصلاح جديدة تتماشى مع الظروف المستجدة، أي محاربة التهديدات والمخاطر الصحية الجديدة والأمراض المتنقلة والنمو الديموغرافي، وتقدم السكان في السن، أي تعمل على وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من الأخطار المحتملة مستقبلا، أي لا بد من بناء العمل الصحي على مخطط عملي سليم وفعال، نابع من معطيات صحيحة وسليمة قصد الوصول إلى الحلول الممكنة، حيث ترى في ذلك ضرورة لإعادة إصلاح مناهج تسيير هياكل العلاج لغرض تحسين نوعية الخدمات الصحية وضمان اكبر قدر من الفعالية والنجاعة في الموارد المخصصة للقطاع [3] .

لتحقيق هذه الأهداف إذن لا بد من التشاور والتعاون مع الهياكل المعنية، حيث أن الأزمة ليست أزمة قطاع الصحة بحد ذاته ولوحده وإنما تعني جميع القطاعات ذات الصلة بمسالة الصحة، فهي ليست أزمة قطاعية معزولة عن باقي القطاعات الأخرى تفهم في إطاره وتحل انطلاقا منه، وإنما هي جزء من وضع اجتماعي، اقتصادي، سياسي وتربوي في ظروف معينة، فهي تعبير عن أزمة مجتمع في قطاعاته المتعددة،

---

[1] سليمة بلخيري، بخوش وليد، وفاء قاسمي، مرجع سابق، ص 302 .

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة،

[3] نص المادة 2، الفقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 20-435، مرجع سابق .

والتي عبر عنها jean claude gayot في كتابه« **quelle médecine pour quelle société** » ،إن أزمة الطب في حد ذاتها أزمة مجتمع، ذلك أن الحقيقة السوسيولوجية ليست بعيدة عن الحقيقة الطبية [1] .

المطلب الثاني: مساهمتها في تحقيق الأمن البيئي على المستوى الدولي

وردت صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي في مرسوم رئاسي رقم 20-435، حيث جاءت بصيغة العموم، أي انه يمكن أن نقرا ونفهم عدة جوانب وأفكار، وهذا يسمح لفتح باب واسع لصلاحيات عدة، وبالتالي لابد من استصدار نصوص أخرى قد تكون تنظيمية لتحدد بدقة وتفصيل صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي، في مجالات معينة من حيث نقاط مختلفة كالإجراءات، المواعيد، المراحل، علاقاتها بالجهات الأخرى سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وسنتحدث في **(الفرع الأول)** عن إدارتها لحالة الطوارئ على المستوى الدولي، أما بخصوص **(الفرع الثاني)** نتحدث عن مساهمتها في الحد من لا امن بيئي في جانبه الصحي.

الفرع الأول: دور الوكالة في إدارة حالة الطوارئ الدولية

الوكالة الوطنية للأمن الصحي هي التي تقوم بتسيير الأزمات الداخلية والخارجية الناتجة عن الأخطار الصحية على الفرد والمجتمع ككل، حيث لا بد من وجود هيئة مختصة مستقلة تتكفل بصفة مباشرة بالحالة الطارئة بما يضمن حقوق الأفراد والمجتمع ويحمي البيئة عامة، ولقد أقرت ذلك جميع القوانين والمواثيق الدولية ودعت إلى الموازنة بين الحق في مواجهة الظروف الطارئة والحق في حماية الأفراد والبيئة عامة [2] .

فهي الإطار الشرعي لتقييم بعض الحقوق للأفراد خلال فترة محددة، وهي الجهة الاستشارية المختصة والمخول لها إبداء رأي في كل ما تعلق بتحديد المواعيد، سواء فرض الحجر الصحي والمنزلي مثلا، أو رفع الحجر، وذكر أسباب ذلك ، وهي الجهة المؤهلة استشاريا لإبداء الرأي بخصوص أية طارئة صحية محتملة أن تمس بأمن الفرد أو بمحيطه البيئي، وطرح الإجراءات الكفيلة الضرورية المناسبة لمواجهة الظرف، فهي هيئة لم توضع لنزع الحقوق المكرسة والحرمان منها، وإنما لتقييدها لظروف معينة ولمدة معينة كذلك استنادا لمؤشرات واعتبارات شرعية ذات أولوية لضمان امن صحي وبيئي ،لقد نصت وأجازت المادة 15 ف1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 ذلك، وأيضا ما نجده كذلك في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 م 27 ف1 [3] .

---

[1] سليمة بلخيري، بخوش وليد، وفاء قاسمي، مرجع سابق، ص 306.

[2] نص المادة الرابعة من العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتماده للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ا ،المؤرخ في 14 ديسمبر 1966، وتاريخ نفاذه 23 مارس 1976 .

[3] تنص المادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على ما يلي : ***" في حالة الحرب او الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وبشرط أن لا يكون لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي "***، وكما أكدت كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 في نص المادة 27، الفقرة 1 على ذلك بالقول : ***" لا يمكن للدولة***

الوكالة الوطنية للأمن الصحي تعمل على احترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بخصوص إدارة حالة الطوارئ البيئية بما فيها الصحية، فهي تسهر على احترام الممارسات الحسنة والمقاييس والمعايير والبروتوكولات المرتبطة بمهامها[1]، حيث يوفر القانون الدولي إطارا مناسبا وملزما لمساعدة الحكومات على التحرك بسرعة مع تقديم الدعم المطلوب منها لحقوق الإنسان في استجابتها للازمة الصحية العامة[2]، فلا يمكن إعلان حالة الطوارئ الصحية الوطنية إلا بعد استشارة والسماع لرأي وكالة الأمن الصحي، حسب نص المادة 2 ف2 من مرسوم رئاسي رقم 20-435[3]، أما على الصعيد الدولي فيتم إعلان حالة الطوارئ من طرف منظمة العالمية، ولكن بربطها بالجانب الداخلي.

الوكالة الوطنية للأمن الصحي تكون همزة وصل بين الإجراء الوطني والإجراء الدولي، هذا في حالة ما إذا ظهر الوباء في الدول الأجنبية وأعلنت منظمة الصحة العالمية حالة جائحة، فان إعلانها على المستوى الوطني يتم بعد استشارة واخذ رأي الوكالة الوطنية للأمن الصحي، أما في حالة حدوث العكس أي ظهور الوباء في التراب الوطني أولا وهناك احتمال امتداده إلى دول أخرى أو أقاليم أخرى، فان مدة 48 ساعة التي يجب أن يتم إبلاغ فيها منظمة الصحة العالمية تكون بعد استشارة الوكالة الوطنية للأمن الصحي، لذا من الضروري من صدور نصوص تنظيمية لتهتم وتنظم هذه المسائل التفصيلية المتعلقة بالإجراءات والمواعيد والعلاقات العملية بين الوكالة والجهات الأخرى سواء كانت وطنية أو دولية .

إن حالة الطوارئ الصحية في الجزائر لم يتم تنظيمها كقانون خاص بها، وإنما تستند حاليا في إعلانها حسب دستور الجزائر ل2020، لرئيس الجمهورية وتدخل إما ضمن إعلان حالة الطوارئ أو ضمن إعلان حالة استثنائية، فإذا كانت ضمن إعلان حالة طوارئ فان من شروط إعلان حالة الطوارئ حسب نص المادة 105 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل ، فانه ينص على ضرورة وجود ضرورة ملحة [4]، والضرورة الملحة تعبير

الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من التزامها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تنطوي على تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة " .

[1]نص المادة 2، الفقرة 1 من مرسوم رئاسي رقم 20-435، مرجع سابق .

[2]مؤمن بكوش احمد، مرغني حيزوم بدر الدين، ص 79 ،مرجع سابق .

[3]تنص المادة 2، الفقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 20-435 على انه : " ***.... تضمن الوكالة زيادة على ذلك، وظيفة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي ...***" .

[4]تنص المادة 105 من دستور الجزائر لسنة 1996 على انه : " ***يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ او الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا***"،دستور الجزائر لسنة 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996 .

عام، وهل حالة الوباء تدخل ضمن الضرورة الملحة، هذا من جانب ومن جانب أخر فان المشرع الجزائري على المستوى العملي لم يصدر النص المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ بعد، ولم يغطي المشرع الطارئة الصحية تعديله لقانون الصحة بموجب الأمر المؤرخ في 30 أوت 2020، كما لم يسن قانون خاص لإدارة الأزمة [1] .

من حيث الإجراءات نجد اجتماع رئيس الجمهورية بالمجلس الأعلى للأمن ولم يصدر أي مرسوم يعلن حالة الطوارئ، وكيف عاشت الجزائر حالة طارئة دون الإعلان عنها، وكيف أوكلت إدارة حالة الطوارئ للوزير الأول والدستور لا يسمح بتفويض ذلك لأي كان ما عدا رئيس الجمهورية، وان النصوص القانونية التي استند إليها الوزير الأول لا تمنح له سلطة اختصاص الحفاظ على النظام العام الوطني في الجانب الصحي بما في ذلك القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة والقانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ولا حتى مرسوم رئاسي رقم 13-293 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) [2]، وان الوزير الأول لا يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة وإنما ترتبط سلطته بالسلطة التشريعية [3]، وان السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية[4]، ولا يجوز تفويض صلاحياته المتعلقة بالحفاظ على النظام العام الوطني[5] .

للعلم فان رئيس الجمهورية لم يصدر تفويض صريح وكتابي خلال جائحة كورونا، وعليه كنتيجة نقول أن خلال جائحة كورونا، المشرع الجزائري لم يتدخل لسن قانون خاص لمواجهة الجائحة، كما انه لم يقم أيضا بتعديل قانون الصحة، وبقي هناك فراغ قانوني بخصوص الحالات الاستثنائية المتعلقة بالأوبئة، الجوائح والكوارث الطبيعية، وبذلك لا بد من وجود نص قانوني خاص بهذه الحالات، إضافة إلى ذلك ضرورة إصدار قانون عضوي لتنظيم الحالة الطارئة[6]، ولا بد أيضا أن تصدر نصوص تنظيمية أخرى تنظم العلاقة بين الوكالة الوطنية للأمن الصحي وهذه القوانين الخاصة بالحالات الاستثنائية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية.

الفرع الثاني: دور الوكالة في الحد من لا أمن بيئي في جانبه الصحي

تساهم الوكالة الوطنية للأمن الصحي في إرساء الأمن البيئي عموما، والأمن الصحي خصوصا، فهي أداة لتحقيق امن بيئي في جانبه الصحي وهي آلية مناسبة في مواجهة الأزمات والمخاطر الطارئة، أولا من حيث ممارسة دور اليقظة والتنبؤ، فهي بمثابة بنك للمعلومات حيث تقوم بجمع المعلومات وتحليلها وتقييمها، وتقوم

---

[1] جامل صباح، الأسس القانونية لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر بين النص القانوني والممارسة، آفاق المستقبل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4، 2021، ص 333 .

[2] نفس المرجع، ص 342.

[3] نص المادة 143، الفقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

[4] نص المادة 99، البند 2 من نفس الدستور.

[5] جامل صباح، مرجع سابق، ص 343.

[6] نفس المرجع، ص 351.

بمتابعة المعطيات مع مختلف الهياكل[1]، قصد الوصول إلى المعلومات أو المعطيات الصحيحة التي تسمح بمعالجة الأزمة، فهي الجهة المختصة التي تقوم بإشراك الأفراد في ترسيخ مفهوم الأمن الصحي، بإتباع الإرشادات والتوجيهات الصحية التي تصدر لهم من الجهات المختصة .

تعتبر الوكالة الوطنية للأمن الصحي مصدر المعلومة الصحيح عن الطارئ الصحي، حيث تقوم بمواجهة ونفي الإشعاعات التي تتولد وتتوالى كل يوم بالمئات، بنفس القوة التي تواجه بها الأزمة، وهنا يظهر دورها بخصوص الإعلام، إن كان يساهم في التوعية بالأزمة أو يزيد في تعميقها، فتعتبر مصدر الإعلام الطبي الذي يعتبر المجال الجديد الذي يجدر الاعتناء به خلال السنوات القادمة، إعلام عن ظهور الأوبئة وانتشارها، مدى خطورتها وتهديدها للأمن الصحي والأمن البيئي ككل، وستصبح مقصدا للجمهور بل وللدولة أيضا بأكملها في استشارتها وبحثا عن الحقيقة [2]، ويمكن وصف الوكالة الوطنية للأمن الصحي بالأداة المترجمة والمعبرة للنهج الاستباقي لحل الأزمة، الذي يستلزم تفعيل دور البحث العلمي ومراكز الدراسات لإعداد الخطط التي تسمح بالتنبؤ بالأزمات واستشعار بوادرها بالاعتماد على الخبراء الوطنيين والدوليين وعلماء وأكاديميين متمكنين، وكما قيل أن الذي يفكر في العمل على حل الأزمة بعد وقوعها، كحال الذي يريد تعلم السباحة بعد الغرق .

بعيدا عن التنجيم، فان للازمات الصحية مؤشرات قبل حدوثها، لنتعلم كيفية التقاط الإشارات وتحليلها وفهمها والتحرك قبل فوات الأوان، مع الاستنفار الدائم والتأهب لطوارئ الأزمات الصحية والتدرب المسبق لمواجهتها[3]، فالعمل يجب أن يتم عندما تكون الأمور عادية، والتحضير يتم للمحتمل، وهكذا يتم الاستعداد لأي طارئ صحي وبيئي، ثانيا من حيث التعاون الدولي تعتبر الوكالة الوطنية للأمن الصحي أداة لتبادل المعلومات والخبرات مع مختلف الأجهزة الدولية المختصة في الأمن الصحي والأمن البيئي عامة، سواء كان ذلك مع منظمة الصحة العالمية أو مع وكالات دولية أخرى مماثلة، فيجب أن تكون هناك مسؤولية دولية تضامنية ولا تقع على دولة واحدة دون سواها، والأمن الجماعي بمفهومه التقليدي لا بد أن يعبر فقط على رد العدوان جماعيا وقمع أو معاقبة المعتدي، وإنما يجب أن يتغير ويتطور مفهومه ليشمل الأمن الجماعي في شقه الصحي، فلا مجال للحديث عن تعاون دولي جماعي إلا إذا اكتمل في مجاله الصحي ودون أنانية وتحيز[4].

إن التعاون بين الوكالة الوطنية للأمن الصحي لأجل تحقيق امن صحي وامن بيئي قد يتم مع:

1- منظمة الصحة العالمية : يكون لها تعاون مع منظمة الصحة العالمية المسئولة الأولى على تحقيق الأمن الصحي العالمي، والعمل والسهر على ضمانه ، فدور الوكالة الوطنية للأمن الصحي في تحقيق الأمن الصحي

---

[1] نص المادة 2، الفقرة 1 من مرسوم رئاسي رقم 20-435، مرجع سابق.

[2] مؤلف جماعي، الأمن الصحي كأحد مهددات الأمن القومي والمجتمعي العالمي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2020، ص 141.

[3] نفس المرجع، ص 143.

[4] نفس المرجع، ص 144.

أنها تنشط أكثر على المستوى الوطني، بينما المنظمة العالمية للصحة دورها على مستوى العالمي، وان التعاون في مجال الأمن الصحي للمنظمة العالمية للصحة، يكون لها أسهل عندما تنسق عملها مع الوكالة الوطنية للأمن الصحي، مقارنة بالتعاون الذي تقوم به مع الدولة ككيان له اهتمامات في مجالات عدة وباعتباراتها وأيديولوجيتها السياسية، التي تطغى عليها الميزة السياسية على الميزة العلمية البحتة .

هذه المنظمة تعتبر جهاز ذات مؤهلات تقنية في مجال الصحة ،وفي نفس الوقت تعتبر جهاز سياسي مشكل من عدة دول التي تسمح أو تعطي لها شرعية تمرير القرارات الصحية، قصد مجابهة الأخطار الوبائية المحدقة أو المحتملة، وهذه القرارات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أو من الدول المشكلة لها في إطارها، يكون لها أساس ومرجع قانوني يعود إلى محتوى اللوائح الصحية الدولية المتبناة في 2005 [1]، والتي بمثابة عقد غرضه تنازل جزئي عن السيادة للدول المبرمة، بهدف تمتين نظام الحماية الصحية الدولية، ويظهر هذا التنازل في ضرورة إخطار أو إعلام الدول لمنظمة الصحة العالمية عن ظهور أي حادث أو عامل يحتمل أن يشكل حالة وبائية عالمية ، وضرورة احترام الإجراءات الصحية الدولية المتخذة والمنصوص عليها في هذه اللوائح [2].

فمن الضروري تجسيد شراكة دولية تجمع كل الدول الأعضاء في جميع المجالات لضمان أحسن دعم تقني ممكن، وتعبئة كل الإمكانات المتاحة للتطبيق الفعلي للوائح الصحية الدولية لعام 2005[3] ، وهذا العمل لن يتم إلا بوضع قيد التنفيذ كل الإمكانات المتاحة لليقظة والتنبؤ بالأمراض في إطار تعاون دولي ضد كل استعجالات الصحة العامة ذات البعد الدولي[4].

2-التعاون مع المبادرة الأوروبية حول الأمن الصحي : هي تشكيل قوة عمل إقليمية تتسم بالكفاءة في مجال الوقاية والتحكم في التحديات التي تطرحها الأمراض السارية، ودفع التعاون الإقليمي لمواجهة التهديدات العابرة للحدود في مجال الأمن الصحي، تظم مجموعة من الدول الأوربية ودول جنوب الجوار، وبخصوص برنامجها فانه يحتوي على جزئين، الأول متعلق بمواصلة وتطوير للبرنامج المتوسطي الحالي للتدريب على التدخل في مجال الوبائيات **medipiet**، أما الثاني متعلق بالجاهزية وقدرة الاستجابة لدى البلدان الشريكة، وأهم أنشطتها تتمثل في بناء قدرات القوة العاملة، الاستخبارات الوبائية من تقييم المخاطر والجاهزية والاستجابة، الاندماج في أنظمة المركز الأوربي لمكافحة الأمراض وتقاسم المعارف والتشبيك، إدماج البلدان الشريكة في أنظمة وأدوات

---

[1]DIDIER Houssin, La coopération sanitaire internationale a l'épreuve du covid-19, institut français des relations internationales, revue politique-étrangère n 3, automne 2020, p35.
[2]DIDIER Houssin,ibid., p37.
[3]Organisation Mondiale De La Sante , Rapport sur la sante dans le monde 2007, la sécurité sanitaire au XXI siècle :un avenir plus sur, organisation mondiale de la sante 20 avenue Appia, 1211 Genève 27 Suisse, p13.
[4]Organisation Mondiale De La Sante, ibid, p13.

المركز الأوربي لمكافحة الأمراض، منح وظائف الصحة العامة صفة المراقب خلال الاجتماعات السنوية لنقاط الاتصال الوطنية للمركز الأوربي لمكافحة الأمراض[1].

3-التعاون مع مبادرة برنامج أو خطة الأمن الصحي العالمي :نفذت خطة الأمن الصحي العالمي عام 2014 لأجل الاستجابة لتنامي تهديد مرض فيروس إيبولا، لزيادة القدرة على الكشف عن الأمراض والتصدي والوقاية منها، خاصة الأمراض المعدية التي تحدث عمدا أو بغير قصد، وتعد هذه الخطة برنامج مشترك ل67 دولة ومنظمات الدولية منها منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة، حيث اندمجت فيها بعض المنظمات غير الحكومية وشركات القطاع الخاص لإحراز تقدم في الأمن العالمي للأمراض المعدية، وهذه الخطة تلزم الدول برفع مستوى الأمن الصحي وجعله أولوية لتحقيق الأمن القومي[2].

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع الوكالة الوطنية للأمن الصحي ومساهمتها في تحقيق الأمن البيئي، فإننا نتوصل إلى القول أن هذه الهيئة المستحدثة، انشات لتكون أداة ضبط ورقابة لمختلف أنشطة قطاعات الدولة التي قد تلحق ضررا أو تهديدا بالأمن الصحي، فهي هيئة استشارية وضعت تحت تصرف ورقابة رئيس الجمهورية، للاستشعار والتنبؤ وتقديم المعلومات للوقاية أو التصدي أو التغيير الإصلاحي للمنظومة الصحية الوطنية .

هذه الوكالة في ممارسة نشاطها تعتمد على مجموعة من القوانين التي تنظمها وتسيرها، ونظرا لحداثتها أي ظهرت اثر جائحة كوفيد 19، فان منظومتها القانونية حديثة هي أيضا، ومبنية على الجانب النظري التصوري أكثر منه على الجانب الواقعي الميداني، لذلك يكللها بعض الغموض، وعدم التنسيق في الجانب العملي والعلاقاتي، مما ينتج تصور عام غير مفصل وواضح لصلاحياتها ، ضف إلى ذلك فان حداثة ترسانتها القانونية المعتمدة حاليا، يجعلها ذلك من الهيئات المفتقرة للخبرة العملية نتيجة نقص المرونة والاحتكاك بالهيئات المشابهة ، ونفس الشيء أيضا لإجراءات عملها قد تكون غير منسقة وتكللها فراغات ونقائص قانونية على مستوى العملي بخصوص المواعيد، الآجال، المراحل وغير ذلك من النقاط الإجرائية المختلفة .

إلا أنها تبقى هيئة يتوكل عليها مستقبلا وحتى حاضرا لأجل إحراز قفزة نوعية للتغيير لما هو أفضل وإصلاح المنظومة الصحية الوطنية بوجه عام، على أساس علمي بحت، وفي إطار شراكة وطنية ودولية، بعيدا عن العمل الانفرادي الاجتهادي القابل للزوال بزوال إديولوجية صاحبه، فالوكالة تكملة وإستمرارية للعملية الإصلاحية التي أنتهجتها الجزائر منذ مدة على مستوى أصعدة عدة، على غرار سالفتها كالوكالة الوطنية لترقية

---

[1] المبادرة الأوربية حول الأمن الصحي، initiative eu on Security health، الموقع على الانترنيت: www.euneighours.eu، وتم الاطلاع عليه في أكتوبر 2021.

[2] امن صحي www.ar.wikipedia.org . تم الاطلاع على الموقع في أكتوبر 2021

الاستثمارات والوكالة الوطنية للنفايات، فنتائجها لا تظهر عاجلا وإنما تأتي أجلا، وقد يتنامى دورها ليجعلها أكثر من وكالة .

بعيدا عن التنجيم، فهي تبقى مؤسسة وطنية ذات طابع خاص، دورها العملية الاستشارية والتوجيه العلمي واليقظة الإستراتيجية وأداة إصلاح للمنظومة الصحية وترسيخ للأمن الصحي خصوصا والأمن البيئي عموما، فهي تساهم في تحقيق الأمن البيئي خاصة في شقه البيولوجي، المتعلق بمختلف الظواهر البيولوجية من أوبئة وحرائق وجراد وغير ذلك من الظواهر، وبذلك تعتبر الوكالة الوطنية للأمن الصحي لبنة جديدة إضافية لمسار الأمن البيئي .

قائمة المراجع :

I/باللغة العربية :

- **الكتب :**

– يحي قاسم علي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون ،نظرية الحق) ،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق ،جامعة عدن،الطبعة الأولى القاهرة ،1997.

– مؤلف جماعي ،الأمن الصحي كأحد مهددات الأمن القومي والمجتمعي العالمي ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،برلين ،ألمانيا ،2020.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية :**

– ايمان لعميري ،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006 .

– حيناس يوسف ،المركز القانوني لشركة سونا طراك والعلاقات الخارجية للجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2016.

- **المقالات :**

– سليمة بلخيري ،بخوش وليد ،وفاء قاسمي ،المنظومة الصحية الجزائرية وواقع الصحة العمومية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،عدد 36 (1) ،بدون سنة نشر .

– مؤمن بكوش احمد ،مرغني حيزوم بدر الدين ،الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد19) على المستوى الدولي والوطني ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، مجلد 4 ،عدد 3، صادر في 30 ديسمبر 2020.

– جامل صباح ،الأسس القانونية لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر بين النص القانوني والممارسة ،أفاق المستقبل ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 58 ،العدد 4، 2021.

- عقابي خميسة ،الأمن الصحي العالمي بعد انتشار فيروس كورونا ،التحديات والسيناريوهات المستقبلية ،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،المجلد 3،العدد 1،2021.

- **النصوص القانونية :**

ا/القوانين :

- مرسوم رئاسي رقم 20-39، مؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ،جريدة رسمية عدد 6، صادر في 2 فبراير 2020

- مرسوم رئاسي رقم 20-158،مؤرخ في 13 يونيو، يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي ،جريدة رسمية عدد 5، صادر في 14 يونيو 2020.

- مرسوم رئاسي رقم 20-435، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 2 جانفي 2021.

ب/الاوامر:

- قانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 .

ج/المقررات:

- قرار (دون رقم) مؤرخ في 21 أوت 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للوكالة الوطنية للأمن الصحي، جريدة رسمية عدد 69، صادر في 14 سبتمبر 2021.

- دستور الجزائر لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

- **الصكوك الدولية :**

- العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتماده للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ا، المؤرخ في 14 ديسمبر 1966، وتاريخ نفاذه 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، ونشر في الجريدة الرسمية عدد 20، صادر في 17 مايو 1989.

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مؤرخة في 4 نوفمبر 1950،متاحة على الرابط http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .

- **المواقع الالكترونية :**

- المبادرة الأوربية حول الأمن الصحي، initiative eu on Security health، الموقع www.euneighours.eu، وتم الاطلاع عليه في أكتوبر 2021.

- امن صحي www.ar.wikipedia.org ،تم الاطلاع على الموقع في أكتوبر 2021.

ب/بالغة الفرنسية :

A /les livre :

-Organisation mondiale de la sante ,Rapport sur la sante dans le monde 2007 ,la sécurité sanitaire au XXI siècle :un avenir plus sur ,organisation mondiale de la sante 20 avenue Appia ,1211 Genève 27 Suisse.

- **/les revues :**

- *DIDIER Houssin, La coopération sanitaire internationale a l'épreuve du covid-19, institut français des relations internationales, revue politique-étrangère n 3, automne 2020.*